إشكالية تطبيق المعاهدات الدولية من الناحية الزمنية*

د. محمد سعادي- أستاذ محاضر " أ "- المركز الجامعي بغليزان

التلخيص:

تعالج هذه الدارسة مسألة تنفيذ المعاهدة الدولية من الناحية الزمنية، سواء من ناحية دخولها حيز التنفيذ أو تنفيذها بصورة مؤقتة أو عدم رجعيتها في الزمن، و ما يثور حول هذه المسائل القانونية من جدل فقهي و أحكام قضائية دولية. و طرح الكثير من الحلول التي يمكن الاعتماد عليها في حل مجموع هذه الإشكالات التي تثور عندما تريد الدول الأطراف البدء في تنفيذ التزاماتها التعاهدية على المستوى الدولي.

L'illustration :

Cette étude traite la question de l'exécution de convention internationale au niveau du temps, soit son entrée en vigueur, son exécution temporaire ou son non-rétrogradation dans le temps, et tout ce qui se suit comme positions des parties sur ces questions, doctrinale et juridictionnelles internationales. Comme elle traite en même temps les multiples solutions proposées, que les parties pourront les adopter, pour résoudre l'ensemble de ces problèmes posées à l'instant où les parties contractantes veulent exécuter leurs obligations conventionnelles au niveau international.

مقدمة :

ليس للمعاهدة أي أهمية إذا ما بقيت حبرا على ورق بالرغم من تعهدات أطرافها بالالتزام بالأحكام التي جاءت فيها ممهدة بذلك الطريق إلى إثارة العديد من المشاكل التي يمكن أن تصيب المعاهدة الدولية في الصميم ألا و هو تطبيقها و الوصول إلى الأهداف التي رمت الأطراف إلى الوصول إليها دون تأخر و في الحدود الزمنية المعقولة.

و قد تظهر مجموعة من الصعوبات يثيرها تطبيق المعاهدات الدولية من الناحية الزمنية ، كدخول المعاهدة الدولية حيز التنفيذ و تطبيقها بصفة مؤقتة و عدم رجعية المعاهدات الدولية .

و هي مجموع النقاط الإشكالية التي سوف نتعرض لها في بحثنا هذا بداية من :

* تاريخ إيداع المقال: 2015/12/02
تاريخ تحكيم المقال: 2016/02/09

أولا : دخول المعاهدة الدولية حيز التنفيذ :

1 ـ مفهوم دخول المعاهدة الدولية حيز التنفيذ :

" فعبارة دخول المعاهدة حيز التنفيذ تعني أن نصوص المعاهدة أصبحت ملزمة لأطرافها ، و إن مخالفة تلك النصوص ستترتب عليها آثار قانونية دولية معينة بما فيها مسؤولية الدولة المخالفة "[1] .

و يعني أيضا " تاريخ بدء العمل بأحكام المعاهدة و تنفيذها من قبل أطرافها "[2] .

2 ـ تطور مفهوم دخول المعاهدة الدولية حيز التنفيذ :

لم تكن الدول تضع تاريخا محددا لدخول المعاهدات الدولية حيز التنفيذ مثلما حصل مع المعاهدات المبرمة في مؤتمر لاهاي للسلام سنة 1899 فلا يوجد أي نص حول تاريخ دخولها حيز التنفيذ . و لكن بعد تطور المجتمع الدولي و العلاقات التعاهدية بين الدول لاسيما بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة، فإن جميع المعاهدات الدولية اعتادت على إدراج بند دخول المعاهدات الدولية حيز التنفيذ [3]. لأن تاريخ بدء تنفيذ المعاهدة الدولية مهم جدا باعتبار الوقت الذي يبدأ فيه كل طرف من أطراف المعاهدة الدولية بتنفيذ التزاماته المنصوص عليها فيها و أيضا في حالة نشوب نزاع حول تنفيذها فإنه يمكن الرجوع إلى تاريخ بدء سريان المعاهدة الدولية لتحديد دخولها حيز التنفيذ من عدمه [4].

3 ـ قاعدة دخول المعاهدة الدولية حيز التنفيذ :

يخضع تنفيذ المعاهدات الدولية على المستوى الدولي لعدد من القواعد و المبادئ[5] و هذا تطبيقا لقاعدة " القانون الساري يحكم الوقائع التي تنشأ في ظله " tempus regit factum التي تعتبر قاعدة أساسية في القانون الدولي العام [6] . و هي قاعدة عامة للقانون الدولي العام التي تنص على بداية سريان الالتزام الدولي من يوم توافر الشروط الأساسية فيه[7] ، المعتبر تاريخ ارتضاء كافة أطراف المعاهدة الدولية بالالتزام بها نهائيا الذي

---

[1] د . طالب عبد الله فهد العلواني : المعاهدات الدولية و تتابعها و سريانها في القانون الدولي العام : : دار الفكر الجامعي : الإسكندرية (مصر) : 2014 : ص . 15 .

أنظر : د . سعيد سالم جويلي : محاضرات في مبادئ القانون الدولي العام : (دون بلد النشر) : 1999 : ص . 256 .

[2] د . محمد السعيد الدقاق / د . إبراهيم احمد خليفة : القانون الدولي العام : دار المطبوعات الجامعية : الإسكندرية (مصر) : 2009 : ص . 162 .

[3] د . طالب عبد الله فهد العلواني : نفس المرجع : ص . 18 / 19 .

[4] د . عمر حسن عدس : مبادئ القانون الدولي العام المعاصر : المركز القومي للإصدارات القانونية : القاهرة (مصر) : 2006 / 2007 : ص 535.

[5] Emile-robert Perrin : Les grands problèmes internationaux : Editions Masson : Paris/ Milan/ Barcelone : 1995 : p . 171 .

[6] د . أحمد أبو النجا : الوسيط في القانون الدولي العام : دار النهضة العربية : القاهرة (مصر) : الطبعة الخامسة : 2010 : ص . 149.

[7] د . عبد العزيز رمضان الخطابي : المرجع السابق : ص . 157 .

أنظر أيضا : د . جمال عبد الناصر مانع : القانون الدولي العام : المدخل و المصادر : دار العلوم للنشر و التوزيع : الحجار / عنابة (الجزائر) : 2005 : ص . 127 .

يكون في شكل التوقيع في حالاته الثلاثة ، أو التصديق أو تبادل الوثائق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام [8] . و تبقى هذه القاعدة القانونية الدولية نافذة إلى أن يتم إلغاؤها صراحة أو ضمنا[9] .

من هنا، يبدأ تطبيق المعاهدة الدولية من الوقت الذي تحدده الدول الأطراف فيها[10] و هو تاريخ دخول المعاهدة الدولية حيز التنفيذ[11] .

ففي المعاهدات الدولية الثنائية : تدخل حيز النفيذ من تاريخ تبادل أو إيداع وثائق التصديق أو الإقرار الرسمي أو القبول أو الموافقة أو تاريخ التوقيع في حالة ما إذا كانت المعاهدة الدولية مبرمة في شكلها المبسط[12] .

أما في المعاهدات الدولية الجماعية : فيكون نفاذها بعد إيداع أو تبادل عدد معين من التصديقات[13] أو من أي تاريخ لاحق يتم الاتفاق عليه من طرف الأطراف[14] . لذا ، تدخل المعاهدة حيز التنفيذ وفقا للتاريخ المحدد من طرفها أو حسب ما اتفق عليه أطرافها وقت المشاركة في تحضيرها أثناء المفاوضات ، فيتفق هؤلاء على دخول المعاهدة الدولية حيز التنفيذ بعد التوقيع عليها مباشرة أو بعد مرور مدة زمنية من تبادل التصديقات أو بمجرد تبادل التصديقات[15] ، فتتضمن المعاهدات الدولية في بعض الحالات أحكاما تحدد تاريخ نفاذها و تحدد أيضا أحكام انقضائها [16] .

4 ـ موقف معاهدة فيينا لقانون المعاهدات من قواعد دخول المعاهدة الدولية حيز التنفيذ :

أوضحت معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 موقفها من مسألة دخول المعاهدة الدولية حيز التنفيذ في المادة 24 منها ، حيث نصت على أنه :

---

[8] د . محمد السعيد الدقاق / د . إبراهيم احمد خليفة : المرجع السابق : ص . 162 .

[9] د . عبد العزيز رمضان الخطابي : نفس المرجع : ص . 157 .

أنظر أيضا : د . جمال عبد الناصر مانع : نفس المرجع : ص . 127 .

[10] د . عبد العزيز رمضان الخطابي : نفس المرجع : ص . 157 .

[11] د . طالب عبد الله فهد العلواني : المرجع السابق : ص . 18 .

[12] د . سعيد سالم جويلي : المرجع السابق : ص . 256 .

[13] نفس المرجع : ص . 256 .

[14] د . أحمد بلقاسم : المرجع السابق : ص . 107 .

[15] د . أحمد أبو النجا : نفس المرجع : ص .149 / 150 .

أنظر أيضا : د . علي خليل إسماعيل الحديثي : القانون الدولي العام : الجزء الأول : المبادئ و الأصول : دار النهضة العربية : القاهرة (مصر) : 2010 : ص . 62 .

و د . محمد يوسف علوان : القانون الدولي العام : المقدمة و المصادر : دار وائل للنشر و التوزيع : عمان (الأردن) : الطبعة الثالثة : 2003 : ص . 257 .

و د . إبراهيم أحمد شلبي : مبادئ القانون الدولي العام : الدار الجامعية للنشر و التوزيع (بدون بلد النشر و لا تاريخ النشر : ص . 240 .

[16] د . جمال عبد الناصر مانع : المرجع السابق : ص . 128 .

زغوم كمال : مصادر القانون الدولي : دار العلوم للنشر و التوزيع : الحجار / عنابة (الجزائر) : 2004 : ص . 111 .

" 1 ـ تدخل المعاهدة حيز التنفيذ بالطريقة و التاريخ المنصوص عليه فيها أو المتفق عليه من طرف الدول المتفاوضة ،

2 ـ و في حال عدم وجود نص أو اتفاق ما ، تدخل المعاهدة حيز التنفيذ عندما يتم ارتضاء جميع الدول المتفاوضة الالتزام بالمعاهدة .

3 ـ فإذا تم ارتضاء الدول الالتزام بالمعاهدة في تاريخ لاحق لدخولها حيز التنفيذ . فإن المعاهدة تعتبر نافذة في مواجهة هذه الدول منذ هذا التاريخ ، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك .

4 ـ أحكام المعاهدة التي تنظم توثيق نصوصها و إثبات موافقة الدول على الالتزام بها و كيفية أو تاريخ دخولها حيز التنفيذ ، تنطبق اعتبارا من تاريخ اعتماد نصها . "

و عليه ، يبدأ تنفيذ المعاهدة الدولية من التاريخ الذي حددته هذه الأخيرة . و إذا لم يحدد هذا التاريخ اعتبرت نافذة من تاريخ التوقيع عليها في الحالة التي لا تحتاج المعاهدة إلى تصديق ، فإذا كانت تحتاج إلى تصديق اعتبرت نافذة من تاريخ التصديق[17] .

ثانيا : تطبيق المعاهدة بصفة مؤقتة :

1 ـ مفهوم التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية :

إن التطبيق المؤقت للمعاهدة يقصد منه " دخولها حيز النفاذ كليا أو جزئيا بين أطرافها خلال فترة معينة على سبيل الاختيار و التجربة "[18] فينفذونها " بصفة مؤقتة ، قبل الالتزام القانوني بها "[19] ، و يكون هذا باتفاق الأطراف على تطبيق المعاهدة الدولية بصورة مؤقتة و هذا لاعتبارات خاصة تدخل في خدمة مصالحهم[20] حتى تنتهي الإجراءات اللازمة لدخول المعاهدة حيز التنفيذ[21] حيث تبقى الأطراف تنتظر إن كانت المعاهدة الدولية تخدم مصالحهم ، ففي هذه الحالة يقررون التصديق عليها و الالتزام بها ، و إن ظهر لهم العكس رفضوا التصديق عليها معتبرينها كأنها لم تكن[22] .

---

[17] د . عمر حسن عدس : المرجع السابق : ص . 535 .

[18] د . عبد العزيز رمضان الخطابي : المرجع السابق : ص . 158 .

[19] د . سعيد سالم جويلي : المرجع السابق : ص . 258 .

[20] د . عمر حسن عدس : نفس المرجع : ص . 536 .

[21] زغوم كمال : المرجع السابق : ص . 112 .

أنظر أيضا : د . سعيد سالم جويلي : المرجع السابق : ص . 258 .

[22] د . عبد العزيز رمضان الخطابي : المرجع السابق : ص . 158 .

أنظر أيضا : د . جمال عبد الناصر مانع : المرجع السابق : ص . 130 .

و يعتبر التنفيذ المؤقت للمعاهدات الدولية ظاهرة جديدة [23] بل و مسألة حديثة في القانون الدولي العام[24] تدخل في التطور الجديد في هذه المسألة المتمثل في محاولة تنفيذ جزء من المعاهدة الدولية بصورة مؤقتة حتى يتمكن الأطراف فيها من الوصول إلى أهدافها [25] و هذا بسبب الإجراءات الطويلة التي يستغرقها التصديق[26]. طبعا ، كل هذا متوقف على إرادة الأطراف ، إذ لا تعارض القواعد الدولية على تطبيق المعاهدة الدولية بصفة مؤقتة إذا نصت المعاهدة على ذلك أو اتفق المشاركون في المفاوضات حول المعاهدة المعنية على ذلك[27]. حيث يبرر أطراف المعاهدة الدولية لجوءهم إلى هذه التقنية في تطبيق المعاهدات الدولية بصورة مؤقتة بسبب الطبيعة المستعجلة لبعض المسائل التي تهدفها المعاهدة الدولية ، فيضطر هؤلاء إلى اتخاذ بعض الإجراءات لتنفيذ المعاهدة الدولية التي يكون موضوعها غير قابل للتأخير[28] .

تحدد الدول مسألة تنفيذ المعاهدة الدولية بصورة مؤقتة في نص المعاهدة سواء ضمن نصوص المعاهدة أو بروتوكول منفصل أو بواسطة تبادل المراسلات أو بأي أسلوب آخر يتفق عليه الأطراف كما حصل مع البروتوكول المرفق بالمعاهدة بين الولايات المتحدة الأمريكية و الفليبين المبرمة سنة 1946 في انتظار التصديق النهائي على هذه المعاهدة الحالية ، و معاهدة شيكاغو المتعلقة بالطيران المدني الجوي لسنة 1944 و المعاهدة المؤقتة التي وقعت في اليوم نفسه الغير خاضعة للتصديق التي ستختفي حين التصديق على المعاهدة [29].

و يمكن أن تنهي الأطراف المتعاهدة التي اتفقت على تطبيقها بصورة مؤقتة بإخطار بعدم رغبتها في البقاء عضوا فيها يتم إرساله إلى الدول أو المنظمة الدولية الأخرى التي تبقي على تطبيقها بصورة مؤقتة فيما بينها (المادة 25 من معاهدتي 1969 و 1986) [30].

2 ـ موقف لجنة القانون الدولي من تنفيذ المعاهدات الدولية بصورة مؤقتة :

---

[23] زغوم كمال : نفس المرجع : ص . 113 .

[24] د . أحمد أبو النجا : المرجع السابق : ص . 150 .

أنظر أيضا : د . طالب عبد الله فهد العلواني : المرجع السابق : ص . 63 .

[25] زغوم كمال : نفس المرجع : ص . 113 .

أنظر أيضا : د . طالب عبد الله فهد العلواني : المرجع السابق : ص . 63 .

[26] د . طالب عبد الله فهد العلواني : نفس المرجع : ص . 63 .

[27] د . أحمد أبو النجا : نفس المرجع : ص . 151 .

[28] نفس المرجع : ص . 150 .

أنظر أيضا : د . طالب عبد الله فهد العلواني : نفس المرجع : ص . 63 .

و د . إبراهيم أحمد شلبي : المرجع السابق : ص . 241 .

[29] د . طالب عبد الله فهد العلواني : نفس المرجع : ص . 63 / 64 .

[30] د . أحمد أبو النجا : المرجع السابق : ص . 151 .

أنظر أيضا : د . جمال عبد الناصر مانع : المرجع السابق : ص . 131 .

في دورتها الأولى لسنة 1968 حول المادة 25 المقترحة تفرقت الآراء حول مسألة تنفيذ المعاهدات الدولية بصورة مؤقتة ، حيث انقسمت الوفود المشاركة في اللجنة إلى فريقين :

أ ـ المعارضون لفكرة تنفيذ المعاهدات الدولية بصورة مؤقتة :

حيث طالبت الوفود المشاركة بعدم إدخال هذا النص ضمن مسودة مشروع المعاهدة مبررين ذلك بالآتي :

ـ هذا يمكن أن يثير صعوبة في التفسير (مراقبة و انتهاء المعاهدات) .

ـ لا تجيب المادة على كيفية إنهاء النفاذ المؤقت .

ـ اقترح البعض حذف الفقرة الثانية من المادة المقترحة لأنها ليست ذات أهمية كبرى . لأنه إذا أمكن تطبيق المعاهدة كليا حسب الفقرة الأولى ، فإمكانها تطبيق جزء منها بصورة مؤقتة[31] .

ب- المناصرون لفكرة تنفيذ المعاهدات الدولية بصورة مؤقتة :

يرى البعض الآخر من الوفود المشاركة في لجنة القانون الدولي فيما يخص تطبيق المعاهدات الدولية بصورة مؤقتة أنه من الضرورة اعتماد المادة المقترحة . لأن التطبيق المؤقت يتفق مع الممارسة الواسعة القائمة على ضرورة الإسراع بتطبيق معاهدات دولية معينة ، لأن ذلك يسد حاجة حقيقية في العلاقات الدولية [32].

كما أن البعض الآخر من مناصري تنفيذ المعاهدات الدولية بصورة مؤقتة أوضح بأن موافقتها على مشروع المادة المقترحة مشروط بتفسيرها الخاص للمادة ، فأشارت بأنه لا يوجد ما يمنع من تطبيق المعاهدات الدولية مؤقتا من قبل دولة أو أكثر [33] .

و قد دافع السير همفريد والدوك المقرر الخاص للجنة على فكرة " الدخول حيز التنفيذ مؤقتا " للمعاهدة الدولية بسبب الحالات المستعجلة الملحة لوضع نصوص المعاهدة حيز التنفيذ[34] مضيفا بأن فكرة التطبيق المؤقت تعني ضمنيا أن مثل هذا التطبيق مؤقت فقط بانتظار الدخول النهائي حيز التنفيذ . و قد وافق البعض على فكرة السير والدوك التي تعني بأن سبب التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية يرجع للصفة المستعجلة لبعض المواضيع المعالجة من طرف المعاهدة الدولية أو من أجل أسباب أخرى تحددها الدول المعنية[35] ، مشترطة أن يكون هذا التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية باتفاق لاحق بين الأطراف عن طريق بروتوكول منفصل أو تبادل رسائل أو بأي أسلوب آخر . و هذا ما برهنت عليه الممارسة الدولية حيث يوجد تطبيق مؤقت فقط لجزء

---

[31] د . طالب عبد الله فهد العلواني : المرجع السابق : ص . 65 / 66 .

[32] نفس المرجع : ص . 68 .

[33] نفس المرجع : ص . 68 .

[34] نفس المرجع : ص . 66 / 67 .

[35] نفس المرجع : ص . 69 / 70 .

معين من المعاهدة الدولية بغية تلبية الاحتياجات الآنية للدول الأطراف أو لتهيئة المجال لدخولها جميعها حيز التنفيذ بعد فترة قصيرة [36].

و حتى يؤخذ بهذا المقترح تم إضفاء فقرة ثالثة على المادة بعد المقترح الذي قدمته كل من بلجيكا و المجر و بولونيا التي تنص على أنه " بالإمكان إنهاء التطبيق المؤقت للمعاهدة أو جزء منها كما يتفق عليه بين الدول ذات العلاقة أو لدى الإشعار من قبل إحدى الدول الى دولة أو دول أخرى لا ترغب في أن تصبح مقيدة نهائيا بالمعاهدة "[37].

3 ـ موقف معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 من تنفيذ المعاهدات الدولية بصورة مؤقتة :

تعرضت معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 لمسألة تنفيذ المعاهدات الدولية بصورة مؤقتة في مادتها 25، حيث نصت على أنه :

" 1 ـ تنفذ المعاهدة أو جزء منها بصفة مؤقتة لحين دخولها حيز النفاذ في الحالات التالية :

أ ـ إذا نصت المعاهدة ذاتها على ذلك ،

ب ـ إذا اتفقت الدول المتفاوضة على ذلك بطريقة أخرى .

2 ـ ما لم تنص المعاهدة أو اتفقت الدول المتفاوضة على خلاف ذلك سوف ينتهي النفاذ المؤقت للمعاهدة أو جزء منها بالنسبة للدولة إذا بلغت هذه الدولة أو الدول الأخرى التي نفذت المعاهدة فيما بينها بصفة مؤقتة عن نيتها في ألا تصبح طرفا في هذه المعاهدة " .

و بذلك تكون معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 قد أباحت فكرة تطبيق المعاهدات الدولية بصورة مؤقتة في بعض الحالات :

الحالة الأولى: إذا أدرج الأطراف نصا ضمن أحكام المعاهدة المعنية على تطبيقها مؤقتا.

الحالة الثانية: إذا اتفقت الأطراف على تنفيذ المعاهدة أو جزء منها بصورة مؤقتة بطريقة أخرى .

و بذلك تكون معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 قد انحازت للفريق المناصر لتنفيذ المعاهدات الدولية بصورة مؤقتة فأجازت مثل هذا الإجراء الدولي .

ثالثا : عدم رجعية المعاهدات الدولية :

[36] د . طالب عبد الله فهد العلواني : المرجع السابق: ص . 69 .

[37] نفس المرجع : ص . 67 .

لم يلق مبدأ عدم رجعية المعاهدات الدولية اهتماما في الفقه الدولي التقليدي و لكنه أصبح من المسلمات في القانون الدولي المعاصر حيث تبنته معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 في المادة 28 منها [38].

1 ـ مفهوم عدم رجعية المعاهدات الدولية :

يفهم من مبدأ عدم رجعية المعاهدات الدولية " أنها تلزم أطرافها منذ تاريخ دخولها حيز النفاذ و لا تنطبق عليهم قبل هذا التاريخ " [39].

فلا تسحب المعاهدات الدولية على الوقائع التي حدثت في الماضي[40]. حيث لا تسري المعاهدات الدولية كقاعدة عامة سوى على الوقائع و التصرفات التي تلي دخول المعاهدة الدولية حيز التنفيذ و تسمى هذه " قاعدة الأثر الحال " [41]. و هو أحد المبادئ العامة في نظرية القانون[42] مطبق في النظام القانوني الدولي[43]. فلا تدخل المعاهدة الدولية ، في الحقيقة ، حيز التنفيذ إلا منذ وقت تبادل وثائق التصديقات و هو إيداع العدد اللازم

---

[38] د . جمال عبد الناصر مانع : المرجع السابق : ص . 128 .

[39] د . محمد السعيد الدقاق / د . إبراهيم احمد خليفة : المرجع السابق : ص . 164 .

[40] د . صلاح الدين عامر : المرجع السابق : ص . 285 .

أنظر أيضا : د . منتصر سعيد حمودة : المرجع السابق : ص . 128 .

و د . سهيل حسين الفتلاوي : الوسيط في القانون الدولي العام : دار الفكر العربي : بيروت (لبنان) : 2002 : ص 64 .

و د . محمد يوسف علوان : القانون الدولي العام : المقدمة و المصادر : دار وائل للنشر و التوزيع : عمان (الأردن) : الطبعة الثالثة : 2003 : ص . 257 .

و د . جمال محي الدين : المرجع السابق : ص . 137 .

و د . سعيد سالم جويلي : المرجع السابق : ص . 259 .

و د . عمر حسن عدس : المرجع السابق : ص . 537 .

و د . محمد السعيد الدقاق / د . إبراهيم احمد خليفة : المرجع السابق : ص . 165 .

[41] د . محمد يوسف علوان : نفس المرجع : ص . 257 .

[42] د . محمد بوسلطان : مبادئ القانون الدولي العام : الجزء الأول : ديوان المطبوعات الجامعية : الجزائر : 1994 : ص . 305.

أنظر أيضا : د . محمد بوسلطان : فعالية المعاهدات الدولية : البطلان و الإنهاء و إجراءات حل المنازعات الدولية المتعلقة بذلك : ديوان المطبوعات الجامعية : الجزائر : 1995 : ص . 256 .

و د . جمال محي الدين : القانون الدولي العام : المصادر القانونية : دار الجامعة الجديدة : الإسكندرية (مصر) : 2009 : ص . 136

[43] د . محمد يوسف علوان : نفس المرجع : ص . 257 .

أنظر أيضا : د . طالب عبد الله فهد العلواني : المرجع السابق : ص . 47 .

و د . إبراهيم أحمد شلبي : المرجع السابق : ص . 241 .

من التصديقات فيما يخص المعاهدات الدولية الجماعية . أما المعاهدات الدولية الثنائية ، و هي المعاهدات الدولية في شكلها البسيط ، فهي تدخل حيز التنفيذ وقت التوقيع عليها [44] .

2 ـ الحكمة من مبدأ عدم رجعية المعاهدات الدولية :

إن الحكمة من العمل بمبدأ عدم رجعية المعاهدات الدولية هو ضمان استقرار المعاملات و الأوضاع القانونية و عدم إلزام الأطراف بالمسؤولية عن أعمال و أفعال بسبب عدم مراعاة قواعد دولية لم تكن موجودة أصلا[45] بالإضافة إلى حماية الحقوق المكتسبة[46] و رغبتهم في إضفاء الصفة القانونية على موقف سابق أو عمل أوتي قبل إبرام المعاهدة الدولية حتى لا يضحى بلا سند قانوني في الحالة التي لا تطبق فيها المعاهدة الدولية بأثر رجعي حيث يعتبر مثل هذا العمل الدولي سدا لفراغ قانوني وجد قبل دخول المعاهدة حيز التنفيذ[47] .

لذا، فإن " مبدأ عدم الرجعية يهدف إلى الفعالية مع ضمان الاستقرار القانوني و تحصين الحقوق المكتسبة شرعيا من آثار أي تغير مستقبلي في النصوص " [48] .

3 ـ موقف الفقه الدولي من مبدأ عدم رجعية المعاهدات الدولية :

---

[44] د . صلاح الدين عامر : نفس المرجع : ص . 285 .

أنظر أيضا : د . عبد العزيز رمضان الخطابي : أسس القانون الدولي المعاصر : دراسة في ضوء نظرية الاختصاص : دار الفكر الجامعي : الإسكندرية (مصر) : 2014 : ص . 156 .

و د . منتصر سعيد حمودة : القانون الدولي المعاصر : دار الفكر الجامعي : الإسكندرية (مصر) 2009 : ص . 128 .

و د . طالب عبد الله فهد العلواني : المرجع السابق : ص . 18 .

تطلبت معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 مثلا 36 تصديقا لكي تدخل حيز التنفيذ . و تطلبت معاهدة جنيف المتعلقة بمعاملة أسى الحرب تصديق دولتين . بينما ارتكز ميثاق الأمم المتحدة معيار النوعية في الدول المصادقة عليه و هي الدول الخمس الكبرى (الولايات المتحدة الأمريكية ، الإتحاد السوفياتي ، بريطانيا ، فرنسا ، الصين) .

أنظر : د . عبد العزيز رمضان الخطابي : نفس المرجع : ص . 156 .

أخذت به أيضا المعاهدة الأوربية لحقوق الإنسان لسنة 1950 ،

أنظر : د . منتصر سعيد حمودة : نفس المرجع : ص . 128 .

لأن مد آثار القواعد القانونية إلى الماضي يتنافى مع حقوق الإنسان و حريته و يكون ذا أثر خطير في حالة الأخذ به

أنظر : د . طالب عبد الله فهد العلواني : المرجع السابق : ص . 48 .

لاسيما في حالة معاهدات تسليم المجرمين أو إبعاد اللاجئين السياسيين حين يسلم الشخص سواء المجرم أو اللاجئ السياسي لدولته الأصلية حول أفعال لم تكن مجرمة من قبل فهذا خطير عليه و على حقوق الإنسان .

أنظر : د . طالب عبد الله فهد العلواني : نفس المرجع : ص . 48 .

[45] د . طالب عبد الله فهد العلواني : نفس المرجع : ص . 47 .

أنظر أيضا : د . إبراهيم أحمد شلبي : المرجع السابق : ص . 241 .

و د . سعيد سالم جويلي : المرجع السابق : ص . 259 .

[46] د . سعيد سالم جويلي : نفس المرجع : ص . 259

[47] د . أحمد أبو النجا : المرجع السابق : ص . 152 .

[48] د . محمد بوسلطان : مبادئ القانون الدولي العام : المرجع السابق : ص . 307 .

ذهب السير همفريد والدوك ، المقرر الخاص للجنة القانون الدولي في تقريره الأول حول مشروع معاهدة فيينا لقانون المعاهدات ، إلى القول بأن مبدأ عدم رجعية المعاهدات الدولية مبدأ لا نقاش فيه [49] ، و لكنه ليس مبدأ مطلقا[50]. لأنه، ليس هناك من أمر يمكنه أن يمنع تطبيق سلطان الإرادة من الاتفاق صراحة أو ضمنا على تطبيق المعاهدة الدولية على الماضي . فيمكن بذلك أن تمتد أحكام المعاهدة الدولية على وقائع أو تصرفات وقعت قبل نفاذ المعاهدة[51]. و هو الأمر الذي جعل الفقه الدولي يتفق على أن المبدأ العام هو عدم رجعية المعاهدات الدولية، و لكن ، يمكن للدول الأطراف في معاهدة دولية ما الاتفاق على رجعية المعاهدات الدولية ، حيث تستطيع أطراف معاهدة دولية أن تتفق على ذلك و تطبقها على وقائع و تصرفات ماضية[52] و هذا حتى تحمي أوضاعا فسارعت الدول إلى إبرامها قبل دخولها حيز التنفيذ[53] ، حيث يظهر الأثر الرجعي لبعض النصوص من طبيعتها أو حسب قصد الأطراف الضمني[54]. و يقوم هذا على نص صريح في المعاهدة الدولي فلا تفاجأ الدول بهذه الرجعية إلى الماضي كونها كانت على علم و بينة من أمرها[55] .

و يوضح البعض أكثر حين يقولون بأنه ، بالرغم من نص المادة 28 من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 فإن هذا المبدأ ، مبدأ عدم رجعية المعاهدات ، لا يشكل قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام كما هو الحال بالنسبة لبعض المواد الأخرى ، مثل المادة 53 و المادة 64 من المعاهدة ، و إنما هي قاعدة مكملة يجوز الاتفاق على مخالفتها بالاتفاق الصريح أو الضمني . من هنا، يمكن لأطراف المعاهدة الدولية وفقا لمبدأ سلطان الإرادة ، أن يمدوا أثر المعاهدة الدولية إلى الماضي[56] .

4 ـ موقف القضاء الدولي من مبدأ عدم رجعية المعاهدات الدولية :

ذهب القضاء الدولي إلى القول بأنه يمكن أن يعمل بمبدأ عدم رجعية المعاهدات الدولية سواء في مجالين :

أ ـ المجال الإجرائي أو قواعد الاختصاص :

يتم عن طريق اتفاق الدول على تسوية نزاع ، سواء كان سياسيا أو قانونيا ، يمكن أن يثور بينها . حيث يثور السؤال :

---

[49] د . طالب عبد الله فهد العلواني : نفس المرجع : ص . 49 .

[50] د . محمد يوسف علوان : المرجع السابق : ص . 257 .

أنظر أيضا : د . عبد العزيز رمضان الخطابي : المرجع السابق : ص . 157 .

[51] د . عبد العزيز رمضان الخطابي : نفس المرجع : ص . 157 .

أنظر أيضا : د . محمد يوسف علوان : نفس المرجع : ص . 257 .

[52] د . جمال عبد الناصر مانع : المرجع السابق : ص . 128 .

[53] د . طالب عبد الله فهد العلواني : المرجع السابق : ص . 51 .

[54] د . محمد بوسلطان : فعالية المعاهدات الدولية : المرجع السابق : ص . 256 .

[55] د . طالب عبد الله فهد العلواني : نفس المرجع : ص . 52 .

[56] د . عبد العزيز رمضان الخطابي : المرجع السابق : ص . 157 .

هل تطبق مثل هذه القواعد على النزاعات السابقة أو اللاحقة ؟

تنصب هذه القواعد على تحديد الجهات المختصة في تسوية النزاع و الإجراءات المتبعة في حل النزاعات المستقبلية كالاتفاقات الدولية المبرمة بين الدول حول اللجوء إلى محكمة العدل الدولية و اتفاقات التحكيم [57].

لقد أقر القضاء الدولي بأن مبدأ عدم رجعية المعاهدات هو السائد ما لم يوجد ما يخالف ذلك فتسري المعاهدة الدولية على الماضي [58]. و قد تعرض القضاء الدولي متمثلا في محكمة العدول الدولية الدائمة و مستخلفتها محكمة العدل الدولية في قضية أمباتيكلوس بين بريطانيا و اليونان [59] ، حيث تبنت محكمة العدل الدولية مبدأ عدم رجعية المعاهدات الدولية حين رفضت تطبيق معاهدة دولية مبرمة سنة 1926 بأثر رجعي على وقائع حدثت في الماضي كون هذه الوقائع حصلت بين عامتي 1922 / 1923 . و هذا على أساس أنه يوجد اتفاق بين الأطراف سواء كان صريحا أو ضمنيا على تطبيق المعاهدة على الوقائع السابقة قبل دخولها حيز التنفيذ [60] ، حين طلبت اليونان من المحكمة أن تعطي آثارا رجعية للمعاهدة المبرمة بينها و بين بريطانيا سنة 1926 على أساس أن

---

[57] د . جمال عبد الناصر مانع : المرجع السابق : ص . 129 .
أنظر أيضا : د . محمد يوسف علوان : المرجع السابق : ص . 258 .
و د . جمال محي الدين : المرجع السابق : ص . 137 .
و د . طالب عبد الله فهد العلواني : نفس المرجع : ص . 48 و 54 / 55 .
و د . محمد السعيد الدقاق / د . إبراهيم احمد خليفة : المرجع السابق : ص . 165 / 166 .

[58] د . جمال عبد الناصر مانع : نفس المرجع : ص . 129 .
أنظر أيضا : د . محمد يوسف علوان : نفس المرجع : ص . 258 .

[59] وقائع القضية :
أبرم مواطن يوناني يدعى اومباتيكلوس مع الحكومة البريطانية عدة عقود لشراء سفن سنة 1922 و 1923 و لكنه لحقته العديد من الأضرار الفادحة جراء هذه العقود فتدخلت دولته ، اليونان ، لحمايته دبلوماسيا لينتهي الأمر برفع دعوى أمام محكمة العدل الدولية الدائمة مستندة ، الحكومة اليونانية ، في تبرير اختصاص المحكمة الإجباري إلى معاهدة التجارة و الملاحة المبرمة بينها و بين بريطانيا في 16 فيفري 1926 التي تضمنت شر الاختصاص الإجباري لمحكمة العدل الدولية الدائمة ، التي حلت محلها محكمة العدل الدولية . و لكن المحكمة رفضت النظر في الدعوى بسبب ما تضمن ذلك من تطبيق لمعاهدة 1926 بأثر رجعي على الوقائع التي حدثت في الماضي (سنتي 1922 و 1923).
أنظر : د . جمال محي الدين : المرجع السابق : ص . 138 .

[60] (60) د . جمال عبد الناصر مانع : المرجع السابق : ص . 129 .
أنظر أيضا : د . محمد يوسف علوان : المرجع السابق : ص . 258 .
و د . جمال محي الدين : نفس المرجع : ص . 138 / 139 .
و د . طالب عبد الله فهد العلواني : المرجع السابق : ص . 50 / 51 .
و د . إبراهيم أحمد شلبي : المرجع السابق : ص . 243 .
و د . محمد السعيد الدقاق / د . إبراهيم احمد خليفة : المرجع السابق : ص . 165 .
و د . صلاح الدين عامر : المرجع السابق : ص . 285 .
و د . عبد العزيز رمضان الخطابي : المرجع السابق : ص . 157 .

المعاهدات التي كانت سارية المفعول بينهما في سنوات 1922 و 1923 و 1886 كانت تشبه معاهدة سنة 1926 و تتضمن نصوصا متشابهة مع نصوص المعاهدات المذكورة[61] .

رفضت المحكمة الطلب مقررة بأن : " قبول هذه النظرية يعني إعطاء أثر رجعي للمادة 29 من المعاهدة 1926 ، بينما المادة 32 من نفس المعاهدة تنص على أن المعاهدة تدخل حيز النفاذ مباشرة بعد التصديق عليها . و يجب أن يخص ذلك كل نصوص المعاهدة . كان بالإمكان رفض هذه النتيجة في حالة وجود أي نص خاص أو شيء آخر يتطلب التفسير الرجعي "[62] .

و في قضية مافروماتيس في فلسطين تحججت بريطانيا بأن الواقعة التي نشب بسببها النزاع المتمثلة في قيامها ، بصفتها سلطة انتداب ، بمنح الامتياز للسيد روتنبرغ سنة 1921 تعود إلى ما قبل دخول بروتوكول لوزان حيز التنفيذ سنة 1923 . و أنكرت اختصاص محكمة العدل الدولية الدائمة في النظر في القضية . غير أن المحكمة قررت بأن البروتوكول المعني ينطبق ضمنيا على الأوضاع السابقة على دخوله حيز التنفيذ في قرارها سنة 1924[63] . حيث قالت المحكمة : " من الخصوصيات الأساسية للبروتوكول العاشر هي أن آثاره تمتد إلى وضعيات قانونية حدثت قبل تواجده"[64] .

يقول البعض : " إن هذا الحكم **(قضية أمباتيكلوس)** بقدر ما هو مؤكد لعدم رجعية المعاهدات الدولية ، فهو لا يستبعد إمكانية إعطاء أطراف المعاهدة بعض التطبيقات الرجعية بتضمينها نص أو شيء خاص يفيد ذلك"[65] . لذا ، يرون بأنه ليس هناك ما يمنع الدول الأطراف في معاهدات تحكيم المنازعات الدولية أو التسوية القضائية من الاتفاق على النص على سريان المعاهدة الدولية على وقائع حدثت في الماضي[66] . فيظهر الاستثناء من مبدأ عدم رجعية المعاهدات الدولية فيما يخص القواعد الإجرائية المحددة لاختصاص اللجان المختلطة التي

---

[61] د . محمد بوسلطان : مبادئ القانون الدولي العام : المرجع السابق : ص . 205 / 206 .

[62] نفس المرجع : ص . 206 .

نصت المادة 32 من المعاهدة 1926 على أن " المعاهدة تدخل حيز النفاذ منذ التصديق عليها "

أنظر : د . جمال محي الدين : نفس المرجع : ص . 138

[63] د . محمد يوسف علوان : المرجع السابق : ص . 258 .

أنظر أيضا : د . طالب عبد الله فهد العلواني : المرجع السابق : ص . 52 .

و د . إبراهيم أحمد شلبي : المرجع السابق : ص . 242 .

و د . سعيد سالم جويلي : المرجع السابق : ص . 259 .

[64] د . محمد بوسلطان : مبادئ القانون الدولي العام : المرجع السابق : ص . 206 .

أنظر أيضا : د . طالب عبد الله فهد العلواني : المرجع السابق : ص . 53 .

[65] د . محمد بوسلطان : مبادئ القانون الدولي العام : نفس المرجع : ص . 206 .

[66] د . محمد يوسف علوان : نفس المرجع : ص . 258 .

تحدد مسؤوليات الدول عن الأفعال المتسببة في أضرار في حق الأجانب . و هو ما يسمى بالتطبيق الرجعي للقواعد الموضوعية [67].

من هنا ، علق البعض بأنه : " إذا تعمقنا في موضوع عدم الرجعية ، نجد أن معظم الحالات التي هي في ظاهرها رجعية ، ما هي في الواقع إلا تطبيقا لعدم الرجعية ، لأن المبدأ يقتضي- بعدم تطبيق المعاهدات على الأعمال و الوقائع و الحالات التي توقفت عن الحدوث أو الوجود ، و كون منبع أو بداية هذه الأعمال و الوقائع و الحالات في الماضي لا يمنع تطبيق المعاهدة ما دامت مستمرة في حدوثها أو وجودها ، و هذا المنبع أو البداية في الماضي هي التي توهم بأن المعاهدة لها تطبيق رجعي"[68] .

و بالمقابل ، فقد قبل الأثر الرجعي من طرف حكم التحكيم الصادر من طرف ملك هولندا غيوم الثالث سنة 1852 في النزاع بين فرنسا و إسبانيا في قضية السفن الإسبانية فيلوز مارينا و غيرها . و انتهجت محكمة العدل الدولية الدائمة في رأيها الاستشاري في قضية مدارس الأقليات الألمانية في سيليسيا العليا سنة 1931 نفس النهج[69] . كما طبق القضاء الدولي ، محكمة العدل الدولية رجعية المعاهدات الدولية حين تطبيقه لمعاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 التي دخلت حيز التنفيذ سنة 1980 في قضية الجرف القاري لبحر الشمال سنة 1977 فيما يخص النصوص المتعلقة بالتحفظات ، و في قضية ناميبيا سنة 1971 اعتمدت المحكمة على المادة 3/60 المتعلقة بإنهاء المعاهدات الدولية بسبب خرقها . و ارتكزت المحكمة على المادة 62 المتعلقة بالتغير الجوهري للظروف سنة 1973 في قضية المصائد بين إسلندا و بريطانيا[70]

يقول البعض : " و لكنه في الواقع ، في كل هذه الحالات ، و غيرها ، استندت المحكمة على هذه القواعد بوصفها معبرة عن قانون عرفي ، اكتفت معاهدة فيينا بتقنينها . و منه فهي ملزمة للدول بغض النظر عن كون المعاهدة نافذة أو غير نافذة . "[71]

ب ـ مجال القواعد الموضوعية :

ففي مسألة القواعد الموضوعية يطرح السؤال :

ما هو القانون الواجب التطبيق على النزاع المطروح أمام القاضي الدولي ؟

ففي التي نكون فيها أمام وجود أكثر من قاعدة قانونية ، معاهدة دولية ، بين الأطراف ، تسوجب على القاضي أو المحكم تطبيق القاعدة الاتفاقية التي كانت قائمة عند نشوب النزاع و ليس القاعدة الاتفاقية وقت النظر في

---

[67] د . محمد بوسلطان : مبادئ القانون الدولي العام : المرجع السابق : ص . 307 .

[68] نفس المرجع : ص . 307 .

[69] د . إبراهيم أحمد شلبي : نفس المرجع : ص . 242 .

[70] د . محمد بوسلطان : مبادئ القانون الدولي العام : المرجع السابق : ص . 308 .

[71] نفس المرجع : ص . 308 .

النزاع[72]. و هو ما جاء به قرار المحكم الدولي ماكس هوبر Max Huber في قضية جزيرة البالماس بين الولايات المتحدة الأمريكية و هولندا حيث قال : " إن القاضي ينبغي أن يعتد بالقانون الذي كان قائما أثناء حدوث الوقائع محل النزاع لترتيب الآثار القانونية عليها وفقا لها حتى و لو تعاقبت على مثل هذه الوقائع قواعد قانونية أخرى "[73] ، مبينا بأن قواعد القانون الدولي السارية وقت اكتشاف جزيرة البالماس من طرف إسبانيا في القرن 16 هي القواعد التي ينبغي تطبيقها على النزاع القائم [74].

غير أنه و استثناء على عدم رجعية القواعد القانونية الدولية الموضوعية تسري المعاهدات الخاصة لتفادي الازدواج الضريبي بأثر رجعي على الوقائع السابقة لدخول هذه المعاهدات حيز التنفيذ . كما تسري معاهدات إنشاء قوات حفظ السلام بأثر رجعي بسبب سرعة تدخلها فتطبق معاهدات دولية في المسألة لاحقة للتدخل الأممي مثل معاهدات نيويورك المؤرخة في 27 نوفمبر 1961 الخاصة بعمليات الأمم المتحدة في الكونغو ONUC، و معاهدات 31 مارس 1963 الخاصة بقوات حفظ السلام في قبرص UNFICYC [75] .

5 ـ موقف معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 من مبدأ عدم رجعية المعاهدات الدولية:

نصت معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 في مادتها 28 على أن المعاهدات الدولية " لا تلزم أي طرف بشأن أي عمل حدث ، أو واقعة حدثت ، أو حالة توقفت عن الوجود ، قبل تاريخ بدء نفاذ المعاهدة على هذا الطرف ، ما لم يتبين من المعاهدة أو ثبت بطريقة أخرى قصد مغاير لذلك ". و هي بذلك تؤسس للقاعدة العامة التي تنص على عدم تطبيق المعاهدات الدولية بأثر رجعي ، في نفس الوقت أدرجت استثناء يقول بإمكانية تطبيق المعاهدات الدولية بأثر رجعي في الحالة التي يتفق الأطراف على ذلك[76] .

---

[72] د . جمال عبد الناصر مانع : المرجع السابق : ص . 130 .
أنظر أيضا : د . محمد يوسف علوان : المرجع السابق : ص . 259 .
و د . محمد السعيد الدقاق / د . إبراهيم احمد خليفة : المرجع السابق : ص . 166 .
[73] د . جمال عبد الناصر مانع : نفس المرجع : ص . 130 .
أنظر أيضا : د . محمد السعيد الدقاق / د . إبراهيم احمد خليفة : نفس المرجع : ص . 166 .
[74] د . محمد يوسف علوان : نفس المرجع : ص . 259 .
[75] نفس المرجع : ص . 259 .
[76] د . أحمد أبو النجا : المرجع السابق : ص . 151 .
أنظر أيضا : د . سهيل حسين الفتلاوي : المرجع السابق : 64 .
و د . طالب عبد الله فهد العلواني : المرجع السابق : ص . 51 .
و د . أحمد بلقاسم : القانون الدولي العام : المفهوم و المصادر : دار هومة للطباعة و للنشر و التوزيع : الجزائر : 2005 : ص . 107 .
و د . محمد السعيد الدقاق / د . إبراهيم احمد خليفة : المرجع السابق : ص . 165 .
و د . إبراهيم أحمد شلبي : المرجع السابق : ص . 242 .
Et Emile-robert Perrin : Ibid : p . 171 .

لذا لا يمكن تطبيق المعاهدة بأثر رجعي إلا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك حيث ليس هناك ما يمنع هؤلاء من تطبيق المعاهدة الدولية التي أبرموها من تطبيقها بأثر رجعي كما جاء في نص المادة 28 من معاهدو فيينا لسنتي 1969 [77].

من هنا، نصت معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 فيما يخصها في المادة 04 منها على أنه:

" مع عدم الإخلال بانطباق أية قواعد في هذه المعاهدة تخضع لها المعاهدات بمقتضى القانون الدولي بمعزل عن هذه المعاهدة ، لا تنطبق هذه المعاهدة إلا على المعاهدات التي تعقدها دول ما بعد بدء نفاذ هذه المعاهدة على تلك الدول ". و هي بذلك تنص على المبدأ في عدم الرجعية[78] .

غير أن التطبيق الرجعي للمعاهدات الدولية كاستثناء من القاعدة العامة التي تنص على عدم رجعية المعاهدات الدولية يثير العديد من المشاكل :

6 ـ المشاكل التي يثيرها التطبيق الرجعي للمعاهدات الدولية :

أ ـ مشكلة تفسير المعاهدات الدولية :

حيث يصعب التميز بين السلوك اللاحق لأطراف المعاهدة الدولية و التطبيق الرجعي لنصوصها . فيفهم من السلوك اللاحق للأطراف على أنه نوع من التعديل اللاحق و بالتالي لا ينطبق عليه مفهوم عدم رجعية نصوص المعاهدة [79].

ب ـ مشكلة تطبيق المعاهدات الدولية المتعاقبة :

يتعلق الأمر في هذه الحالة بالنطاق الزمني لتطبيق المعاهدات الدولية ، حيث يحدث أن يضطر أطراف معاهدة ما إلى إبرام معاهدة أخرى تنظم ذات الموضوع الذي تنظمه المعاهدة الأولى و ينص في المعاهدة الثانية على أحكام تتعارض مع أحكام المعاهدة الأولى . ففي هذه الحالة لا يمكن تصور تنفيذ معاهدة دون الإفلات من مخالفة إحداهما . بل و تزداد المشكلة تعقيدا في الحالة التي لا تكون فيها دولة أو أكثر من دولة طرفا في المعاهدة الثانية أو المعاهدة الأولى .

و قد أعطت معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 حلا لهذه المشكلة في مادتها 30 [80]. حيث نصت على الحلول التالية :

---

[77] د . أحمد أبو النجا : نفس المرجع : ص . 151 / 152 .

[78] د . محمد بوسلطان : فعالية المعاهدات الدولية : المرجع السابق : ص . 258 .

[79] د . سعيد سالم جويلي : المرجع السابق : ص . 260 .

الحل الأول : في الحالة التي تنص المعاهدة صراحة بأنها تخضع لمعاهدة سابقة أو لاحقة و ظهر أنها ليست مطابقة مع هاتين الأخيرتين ، فإن نصوص المعاهدة الأخيرة هي التي تسري .

الحل الثاني : في الحالة التي تكون جميع الأطراف في المعاهدة السابقة أطرافا في المعاهدة اللاحقة بدون ما تنهي المعاهدة السابقة أو تعليقها ، فلا تنطبق المعاهدة السابقة إلا بمقدار ما تكون أحكامها متطابقة مع أحكام المعاهدة اللاحقة .

الحل الثالث : في الحالة التي لا تضم المعاهدة اللاحقة جميع أطراف المعاهدة السابقة يطبق الآتي :

التطبيق الأول : ينطبق الحل الثاني في العلاقات بين الدول الأطراف في كلا المعاهدتين، حيث لا تنطبق المعاهدة السابقة إلا بمقدار ما تكون أحكامها متطابقة مع أحكام المعاهدة اللاحقة .

التطبيق الثاني : تخضع حقوق و التزامات الدولتين الطرفين في كلا المعاهدتين المتتاليتين في الحالة التي تكون فيها العلاقة بين الدولة الطرف في كلتا المعاهدتين و الدولة الطرف في واحدة منها فقط .

خاتمة :

من هنا نقول بأن مشكل تطبيق المعاهدات الدولية في الزمن يبقى مطروحا بالرغم من أن معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 قد وضعت الكثير من الحلول للقضاء على الاختلافات المحتملة في زمنية تطبيق المعاهدات الدولية مما يعطل بعض المسائل التي يراد تحقيقها حين إبرام المعاهدات الدولية فتحول بعض الشروط الواجب توافرها حتى تسري على أفعال الدول الأطراف فيها من توفر مجموعة من التصديقات أو الاتفاقات على تنفيذها بصورة مؤقتة في المسائل الإستعجالية أو تطبيقها بصورة رجعية على وقائع حدثت في الماضي مما يزيد المسألة تعقيدا كما سبق معنا .

و لكن تبقى الحلول التي طرحتها معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 حول مسألة تطبيق المعاهدات الدولية في الزمن حلولا وسطى رعت فيها جميع ظروف تطبيق المعاهدات الدولية في الزمن حتى أنها لم تمنع من تطبيق المعاهدات الدولية بأثر رجعي في الحالة التي يتفق أطرافها على ذلك. مما يجعل مسألة تطبيق المعاهدات الدولية في الزمن مسألة مرنة تفضل مصالح الدول الأطراف حتى و لو من باب الاستثناء و خروجا عن القواعد العامة فيما يخص أحكام إبرام المعاهدات الدولية و تنفيذها .

[80] د . سعيد سالم جويلي : المرجع السابق : ص . 260 / 267 .